قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر عام ٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أياً من أحكام المادتين الخامسة والحادية عشرة، أو البنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) و(٧) و(٨) و(٩) من المادة الثالثة والعشرين من

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.

وفي حالة العود للمرة الثانية تحكم المحكمة بغلق المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة العود للمرة الثالثة يحكم بغلق المنشأة نهائياً.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المادتين الخامسة عشرة والثانية والعشرين، أو البنود أرقام (١) و(٥) و(٦) من المادة الثالثة والعشرين .

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص بالصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة القرار المنصوص عليه بالمادة السادسة والعشرين من القانون (النظام) المرافق .

المادة السادسة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار لجنة التعاون الصناعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحته التنفيذية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٠ ذى القعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ م

قانون (نظام) التنظيم الصناعي
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول
التعاريف

(المادة الأولى)

لغـرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتض نص السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١. **الوزير** : وزير الصناعة أو الوزير المختص .
٢. **الوزارة** : وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها .
٣. **الإدارة** : الإدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة .
٤. **اللجنة** : اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة .
٥. **المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية)** : كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية ، والصناعات المعرفية والبيئية ، والصناعات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .
٦. **السجل الصناعي** : هو سجل تقيد به المنشآت الصناعية القائمة .
٧. **توسعة المشروع الصناعي** : زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استحداث خطوط إنتاجية لسلع أخرى .
٨. **تطوير المشروع الصناعي** : إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .
٩. **المنتج الصناعي** : هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع الصناعي .
١٠. **صاحب المشروع الصناعي** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شئون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شئونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثاني

نطاق سريان القانون (النظام)

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي :

١. المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢. المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة ، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات في ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشاءها .

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي :

١. مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التشابك الاقتصادي في دول المجلس وتقوية نشاطاته .

٢. سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية .

٣. التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٤. حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير .

٥. مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس .

٦. استجلاب التقنية الملائمة المتطورة وتوطينها في البلاد .

٧. توظيف وتدريب العمالة الوطنية .

٨. المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .

٩. النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .

١٠. التوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التي أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع
اللجنة الفنية لشئون الصناعة
(المادة الرابعة)

تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة .

تختص اللجنة بإبداء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .

وتبين اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الخامس
التراخيص الصناعية
(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو دمجه في مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو كلياً إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تدرس الإدارة الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت في الترخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١. الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة .
٢. التزام المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٣. التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناءً على بينات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

الباب السادس

السجل الصناعي

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ في الإدارة سجل صناعي تقيد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل .

وتسلم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي دورياً حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يتعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

(المادة الثالثة عشرة)

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يتحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة عشرة)

تشهر المعلومات والبينات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة في السجل الصناعي .

(المادة الخامسة عشرة)

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارة أو الجهات القضائية الإطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

الباب السابع

تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :

١. المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .
٢. المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير .
٣. الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس .
٤. المشروعات التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها .
٥. المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة .
٦. الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .
٧. المشروعات التي تعمل على حماية البيئة .
٨. المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

(المادة السابعة عشرة)

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية :

١. الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط " إعفاء مدخلات الصناعة " المتفق عليها في إطار مجلس التعاون .
٢. الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب ما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .
٣. إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير .
٤. أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية :

١. تخصيص قطعة أرض مناسبة .

٢. تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .

٣. توفيـــر الكهـــرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .

٤. أية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية و الاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوافز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة . وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

الباب الثامن
واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

(المادة الثانية والعشرون)

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي :

١. عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له .

٢. بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .

٣. اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية .

٤. أن لا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .

٥. التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الغلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة .

٦. أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمتع المنتج بالمزايا الممنوحة له .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي :

١. أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقاً عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .

٢. أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والإطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .

٣. إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .

٤. يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .

٥. استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها ، وعليه أن يمسك سجلات لهذه المواد .

٦. عدم تأجير الأرض أو المباني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .

٧. التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

٨. توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً للأنظمة والقوانين المرعية .

٩. المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .

١٠. العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقاً للأنظمة والخطط الموضوعة للتدريب المهني .

١١. الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .

١٢. الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

(المادة الخامسة والعشرون)

تتولى الإدارة مسئولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكـــون للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أومن يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والإطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

علـــى موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى أحكام هذا القانون (النظام) الإطلاع على دفاتر أو ســـجلات المـــشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وألا يفشوها لأي جهة خارجـــية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبياً وفقاً لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الإجراءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

(المادة التاسعة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :

١. إذا كـــان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .
٢. إذا توقـــف المـــشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة .
٣. إذا لـــم يقـــوم صـــاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المقيدة فيه .

ولـــصاحب المـــشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحـــول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساءلة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

(المادة الحادية والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الـــضمنية الـــصادرة خلال ثلاثين يوماً من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً ، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

(المادة الثانية والثلاثون)

لـــصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

للجـــنة الـــتعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .

وزارة الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٦،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشان تنظيم الصناعة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير الصناعة والتجارة
د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ : ٥ صفر ١٤٣٠هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٠٩م

اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مايو ٢٠٠٨م

الباب الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (الاولى) من قانون (نظام)التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالم يقتض سياق النص معنى آخر ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض السياق معنى آخر:

١- القانون : قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- الصناعات المعرفية : الصناعات التي تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار .

٣- الصناعات البيئية : الصناعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وتطبيق مفهوم الانتاج النظيف.

٤- المواد الاساسية : المواد التي تشكل اهمية إستراتيجية يؤدي إيقافها أو تخفيضها إضراراً بالمصالح الوطنية.

٥- الموافقة المبدئية : عدم ممانعة من الادارة بقيام صاحب المشروع الصناعي بإستكمال الاجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالدولة تمهيدا لاصدار الترخيص الصناعي .

الباب الثاني
نطاق سريان القانون (النظام)
مادة (٢)

بالاضافة الى المشروعات الصناعية المستثناة الواردة في المادة (٢) من احكام القانون (النظام) ، تستثنى المشروعات الصناعية التالية :

١- المشروعات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه .

٢- المشروعات التي تعمل في مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير في محتواها أو شكلها .

الباب الثالث
اللجان الفنية لشؤون الصناعة
مادة (٣)

تُشكل بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، برئاسة مسئول الإدارة أو من يفوضه ، وعضوية عن الوزارات

والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والجهات المعنية بشؤون الصناعة وممثلين عن أصحاب المشروعات الصناعية ترشحهم الجهة المعنية .

وتكون مدة عضوية اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ويتولى أمانة سر كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم واختصاصاتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة أو اللجان بما يلي :

١- دراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم وتنمية وتطوير الأداء الصناعي .

٢- دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصناعية واقتراح الحلول المناسبة لها .

٣- بحث سبل تصدير المنتجات الصناعية .

٤- دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الصناعة التي يحيلها إليها الوزير .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة (اللجان) بمقر الوزارة ، بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة (اللجان) نظام وإجراءات عملها ، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير .

مادة (٦)

يجوز للجنة (اللجان) الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءة والخبرة ، في أداء مهامها . دون أن يكون لهؤلاء الحق في التصويت على توصياتها.

كما يجوز لتلك اللجان مخاطبة جميع الجهات المختصة في الدولة لموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها .

مادة (٧)

تمسك اللجنة (اللجان) سجلاً تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها ، والتوصيات التي اتخذت بشأنها ، ويحرر محضر لكل اجتماع ، يبين فيه تاريخ ووقت بدء الاجتماع وانتهائه ، ومكانه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والتوصيات الخاصة بها ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر .

مادة (٨)

ترفع اللجنة (اللجان) توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

الباب الرابع
الترخيص الصناعي

مادة (٩)

يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعي ، أو توسعة حجمه ، أو تطويره، أو تغيير إنتاجه ، أو دمجه في مشروع صناعي آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعي ، أو تغيير موقعه ، أو التصرف فيه جزئياً أو كلياً من صاحب المشروع الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية :

١- اسم صاحب المشروع وجنسيته .
٢- الصناعة المراد إقامتها ، وبيان عن المنتج الصناعي وطريقة الإنتاج .
٣- رأسمال المشروع .
٤- بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها في المشروع الصناعي وطاقتها الإنتاجية السنوية .
٥- عدد الموظفين والعمال المقرر استخدامهم في المشروع الصناعي .
٦ – أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة .

مادة (١١)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات الآتية:

١- إثبات الشخصية لصاحب المشروع الصناعي .
٢- عقد تأسيس الشركة في حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .
٣- أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

وللإدارة أن تطلب من صاحب المشروع الصناعي تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع الصناعي ، على أن تتضمن الدراسة العناصر الآتية :

١- مصادر التمويل.
٢- رأس المال المدفوع ، وإجمالي رأسمال المستثمر .
٣- تكاليف الإنتاج السنوي للمشروع الصناعي.
٤- وسائل وسياسات التسويق الداخلي والخارجي .
٥- حجم القوى العاملة (الوطنية و الوافدة) مع بيان نسبة كل منها وفقاً لطبيعة العمل .
٦- الإيرادات السنوية المتوقعة للمشروع الصناعي .

مادة (١٢)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويبين قرين كل منها تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ قيده في السجل واسم صاحب المشروع الصناعي ، وعنوانه ، ونوع النشاط الصناعي.

مادة (١٣)

تسلم الإدارة طالب الترخيص إيصالاً بتسلم الطلب، على أن يكون الطلب مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة، يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٤)

تتولى الإدارة فتح ملف لكل طلب ترخيص ، يحفظ فيه الطلب وجميع المكاتبات والأوراق والمستندات الخاصة به ، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعي بعد الترخيص ، وما يستجد عليه من تعديلات .

مادة (١٥)

تصدر الإدارة الموافقة المبدئية ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص ،خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً للطلب ، ويجب في حاله صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مقدم الطلب به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ولطالب الترخيص الذي رُفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب .

ويرفع التظلم بكتاب يوضح به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه ومرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للتظلم ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (١٦)

يصدر الترخيص الصناعي ، وفقاً للنموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة .

الباب الخامس
السجل الصناعي

مادة (١٧)

يُنشأ في الإدارة سجل صناعي خاص يسمى " السجل الصناعي " تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها ، كما تقيد فيه، المشروعات الصناعية التي سبق الترخيص لها قبل العمل بالقانون (النظام) .

مادة (١٨)

يقدم طلب القيد في السجل الصناعي إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي ، وذلك على نموذج طلب القيد الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١. اسم المشروع الصناعي ، وكيانه القانوني .
٢. اسم صاحب المشروع .
٣. عنوان المشروع الصناعي، ومركز إدارته .
٤. المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع الصناعي .
٥. الطاقة الإنتاجية الفعلية ، والطاقة الإنتاجية والتصميمية القصوى للمشروع الصناعي .
٦. إجمالي الاستثمار في المشروع الصناعي ، ومصادر التمويل والإعانات والقروض المقدمة لها والجهات المقدمة منها .

٧. حجم القوى العاملة في المشروع الصناعي .
٨. المواد الخام الأولية والمواد نصف المصنوعة ، وقائمة بالمعدات والآلات اللازمة للمشروع الصناعي .
٩. تاريخ بدء الإنتاج.
١٠. أية بيانات أخرى .

مادة (١٩)

يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الصناعي صورة من المستندات الآتية :
١- الترخيص بإقامة المشروع الصناعي ، وأي تراخيص أخرى تكون قد صدرت للمشروع الصناعي .
٢- السجل التجاري ، ومستخرج من شهادة القيد .
٣- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي (في حالة ما إذا كان المشروع الصناعي مملوكاً لشركة) .
٤- أي مستندات أخرى قد تطلبها الإدارة .

مادة (٢٠)

تصدر الإدارة ، بعد التحقق من استيفاء المشروع الصناعي جميع البيانات والمستندات المطلوبة، شهادة قيد في السجل الصناعي الخاص بالمشروع ، تشتمل على جميع البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع الصناعي للاحتفاظ بها في منشأته ، وتقديمها عند كل طلب ، وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع الصناعي .

ويجوز لصاحب المشروع الصناعي في حالة فقد أو تلف شهادة القيد في السجل الصناعي ، الحصول على شهادة قيد بدل فاقد أو تالف من الإدارة .

مادة (٢١)

لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف إليه في المشروع الصناعي بأي نوع من التصرفات ، أن يحصل ، على مستخرج رسمي من بيانات المشروع الصناعي المدونة بالسجل الصناعي ، وذلك بموجب طلب يتقدم به إلى الإدارة ، مرفقاً به المستندات الآتية :
١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله .
٢- صورة من الترخيص الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعي .
٣- صورة رسميه معتمدة من إعلام الورثة ، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعي .
٤- صورة معتمدة مما يفيد التصرف في المشروع الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه .
٥- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وعلى الإدارة إصدار مستخرج البيانات المشار إليه ، خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) من القانون (النظام) ، تصدر الإدارة كل ستة أشهر ، نشرة دورية ، تشهر فيها المعلومات والبيانات الأساسية للمشروعات الصناعية التي تم قيدها في السجل الصناعي ، وأي تعديلات قد تطرأ على المشروع الصناعي ، ويجب أن يتضمن الشهر البيانات الآتية :

١- اسم ونوع المشروع الصناعي .
٢- تاريخ صدور الترخيص الصناعي للمشروع .
٣- تاريخ ورقم القيد في السجل الصناعي .
٤- الشكل القانوني للمشروع الصناعي .
٥- أغراض المشروع الصناعي .
٦- منتجات المشروع الصناعي ، وطاقته الإنتاجية .

مادة (٢٣)

يجب على أصحاب المشروعات الصناعية المقيدة في السجل الصناعي تحديث بياناتها بشكل دوري كل سنتين على الأقل ، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ ذلك.
كما يجب على صاحب المشروع الصناعي تقديم طلب إلى الإدارة لتعديل البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وأي بيانات أخرى للمشروع الصناعي ، وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث أي تغيير في هذه البيانات .

مادة (٢٤)

يجب على صاحب المشروع الصناعي موافاة الإدارة سنوياً ، على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، بالبيانات الآتية :

١- الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع الصناعي .
٢- الطاقة الانتاجية الفعلية للمشروع الصناعي .
٣- حجم مبيعات المشروع الصناعي .
٤- عدد العمالة المستخدمة (الوطنية والوافدة) .
٥- كيفية استفادة المشروع الصناعي من الحوافز التشجيعية الممنوحة له .
٦- الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمشروع الصناعي لكل سنة مالية ، مصدقاً عليها من مراقب حسابات معتمد في الدولة إذا رأت الإدارة ذلك.
٧- أية بيانات أخرى .

مادة (٢٥)

يجب على صاحب المشروع الصناعي إخطار الإدارة قبل بيع المشروع كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي نوع من التصرفات ، ويتعين عليه تقديم المستندات الآتية :

١- طلب يتضمن إبداء الرغبة في التصرف في المشروع الصناعي ، مع بيان نوع التصرف .
٢- نموذج طلب الترخيص بالتصرف في المشروع الصناعي ، وفقاً لنوع التصرف .
٣- صورة من إثبات الشخصية لصاحب المشروع والمتصرف إليه .

٤- شهادة القيد في السجل الصناعي ، متى كان المشروع الصناعي مقيداً في هذا السجل .
٥- كتاب من الراهن في حالة رهن المشروع الصناعي يفيد بالموافقة على التصرف .
٦- أي مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وتقوم الادارة بتعديل بيانات المشروع الصناعي في السجل الصناعي وفقاً للتعديلات المطلوبة الموافق عليها .

الباب السادس
الجزاءات الإدارية

مادة (٢٦)

للوزير أو من يفوضه في حالة مخالفة المشروع الصناعي لأياً من احكام القانون (النظام) أو هذه اللائحة توقيع احد الجزاءات الإدارية التالية ، وذلك حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة:

١. الانذار الإداري لأنهاء المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه.
٢. إغلاق المشروع الصناعي إدارياً حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها.
٣. إلغاء الترخيص والتسجيل الصناعي.

الباب السابع
أحكام عامة وختامية

مادة (٢٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة ، تقيد التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن في سجل خاص بالإدارة ، وتحال هذه التظلمات فور ورودها إلى الإدارة لدراستها وإصدار توصياتها بشأنها ، وللإدارة في سبيل دراسة التظلم أن تستوفي جميع البيانات والمستندات اللازمة لذلك ، وترفع الإدارة التظلم مصحوباً بتوصيتها إلى الوزير للبت في التظلم . وفي جميع الأحوال يتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (٢٨)

مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية ، يجب على كل صاحب مشروع صناعي حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بالقانون (النظام) ، أن يقدم طلباً لقيد المشروع الصناعي في السجل الصناعي خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
إدارة المشروعات الصناعية

رقم الترخيص: .....
تاريخ الترخيص: / /

ترخيص مشروع صناعي (منشأة صناعية)

اسم صاحب /أصحاب الترخيص: الجنسية: نسبة المساهمة (%):

.....

.....

.....

اسم المشروع الصناعي: .....

النشاط:

.....

.....

المنتجات:

.....

.....

موقع المنشأة:

تاريخ الانتهاء: ... / ... / .....

مدير إدارة المشروعات الصناعية

ملاحظة: على المرخص له الالتزام بالشروط الواردة خلف هذا الترخيص

الشروط الواجب مراعاتها عند الحصول على الترخيص الصناعي

أولا: هذا الترخيص صالح لمدة سنة ابتداء من تاريخه وسوف يلغي تلقائياً بعد انتهاء هذه المدة إذا لم تتلق إدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة ما يفيد بعزمكم على تنفيذ المشروع أو لم تقتنع بالأسباب التي أدت إلى التأخير .

ثانياً: عدم تغيير نوع نشاط المشروع الصناعي المرخص أو تغيير في الأعضاء المساهمين أو إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغيير موقع المشروع أو إدخال أية تعديلات على المشروع أياً كان حجمها أو طبيعتها دون الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة .

ثالثاً: التزام صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

رابعاً: التزام المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن بمملكة البحرين .

خامساً: التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

سادساً: أن يقدم حامل الترخيص أو المرخص له لإدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة طلباً للقيد في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي .

سابعاً: التقيد بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون التنظيم الصناعي الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية .